

Distr.: General
14 March 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للاتفاقية*

أولاً - مقدمة

- ١ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للاتفاقية (CRC/C/LVA/3-5) في جلساتها ٢٠٥٨ و ٢٠٦٠ (انظر CRC/C/SR.2058 و 2060) المعقودتين في ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ٢١٠٤ (انظر CRC/C/SR.2104)، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.
- ٢ - وترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس للدولة الطرف والردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/LVA/Q/3-5/Add.1)، مما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي تم مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

- ٣ - ترحب اللجنة بالتصديق على الصكوك التالية أو الانضمام إليها:
 - (أ) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، في عام ٢٠١٤؛
 - (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في عام ٢٠١٠؛
 - (ج) الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المنقح)، في عام ٢٠١٣.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦).



٤- وتحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد التدابير التشريعية التالية:

- (أ) قانون اللجوء، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ب) تعديل القانون المتعلق بالقيود المفروضة على بيع منتجات التبغ والإعلان عنها واستخدامها، التي تحظر التدخين في وجود طفل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛
- (ج) تعديلات قانون الإجراءات المدنية، فيما يتعلق بالحماية من العنف، والنص على مغادرة المعتدي، وليس الضحية (الضحايا)، للمنزل، في شباط/فبراير ٢٠١٤؛
- (د) تعديل قانون المواطنة، فيما يتعلق بتبسيط إجراءات اكتساب الجنسية والتجنس للأطفال دون سن الخامسة عشرة، في أيار/مايو ٢٠١٣؛
- (هـ) تعديل القانون اللاتفي للمخالفات الإدارية، فيما يتعلق بواجب الآباء أو الأوصياء في رعاية الطفل، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- (و) تعديلات قانون حماية حقوق الطفل، فيما يتعلق بسلامة الطفل والقيود المفروضة على المشاركة في المناسبات العامة، في تموز/يوليه ٢٠٠٨؛
- (ز) تعديلات القانون الجنائي، فيما يتعلق بالظروف المشددة في حالة التعرض للعنف من قبل أحد الأقارب، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفيما يتعلق بحظر التمييز، في حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(ح) قانون تعويض الدولة للضحايا، بما في ذلك القُصّر، في أيار/مايو ٢٠٠٦؛

(ط) قانون محاكم الأيتام، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٥- وترحب اللجنة بالتدابير التالية المتخذة على صعيدي المؤسسات والسياسات العامة:

- (أ) استراتيجية تطوير التعليم، ٢٠١٤-٢٠٢٠؛
- (ب) خطة عمل برنامج حماية الأطفال من الجرائم ضد الأخلاق والحرمة الجنسية، ٢٠١٠-٢٠١٣؛
- (ج) استراتيجية "لاتفيا دولة صالحة للأطفال"، ٢٠١٠-٢٠١٢؛
- (د) برنامج منع جنوح الأحداث وحماية الأطفال من الجرائم، ٢٠٠٩-٢٠١١؛
- (هـ) برنامج الحد من العنف المنزلي، ٢٠٠٨-٢٠١١؛
- (و) هيئة التفتيش الحكومية المعنية بحماية حقوق الطفل، منذ عام ٢٠٠٥؛
- (ز) مكتب أمين المظالم وشعبته المعنية بحقوق الطفل، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- (ح) الاستراتيجية الوطنية للوقاية من جرائم الطفل وحماية الأطفال من الجرائم، ٢٠١٣-٢٠١٩.

٦- وتعتبر اللجنة من الإيجابي قبول الدولة الطرف للزيارات التي قام بها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في أيار/مايو ٢٠١٢؛ والمقرر الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛ والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤(٦))

٧- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمعالجة توصياتها السابقة لعام ٢٠٠٦ (CRC/C/LVA/CO/2)^(١) التي لم يتم تنفيذها أو التي لم تُنفذ بما فيه الكفاية، ولا سيما المتعلقة منها بالتنسيق ووضع خطة عمل وطنية (الفقرة ١١)، وبالأطفال المحرومين من البيئة الأسرية (الفقرة ٣٣)، وبالأطفال ذوي الإعاقة (الفقرة ٤٠).

التشريع

٨- ترحب اللجنة بتعديل قانون حماية حقوق الطفل، في تموز/يوليه ٢٠٠٨، فيما يتعلق بسلامة الأطفال والإشراف عليهم؛ وإن كانت تشعر بالقلق إزاء استمرار وجود فجوة بين القوانين والممارسة في الواقع.

٩- تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ٩)، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان تنفيذ القوانين، والامتثال الكامل للاتفاقية.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

١٠- ترحب اللجنة بوضع خطة للمبادئ التوجيهية الأساسية لاستراتيجية "جعل لاتفيا دولة صالحة للأطفال"، ٢٠١٠-٢٠١٢، لتحديد التدابير اللازمة لحماية الأطفال من العنف، وتحسين صحة الأطفال وإمكانية الحصول على التعليم الجيد، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وباعتماد المبادئ التوجيهية الأساسية بشأن سياسة الشباب، ٢٠٠٩-٢٠١٨، في عام ٢٠٠٩. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم وجود سياسة شاملة بشأن حقوق الطفل لضمان استرشاد جميع السياسات والبرامج الحكومية بمراعاة حقوق الطفل، وإزاء الثغرات والازدواجية غير اللازمة في عمل الكيانات الحكومية.

(١) ما لم يُشر إلى خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات المدرجة بين أقواس إلى الملاحظات الختامية السابقة للجنة بشأن لاتفيا (CRC/C/LVA/CO/2).

١١ - تُذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (الفقرة ١١)، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع سياسة واستراتيجية شاملتين لتنفيذ جميع الحقوق التي تشملها الاتفاقية، وضمان التنسيق والتكامل بين الكيانات الحكومية، وتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذها على نحو فعال.

التنسيق

١٢ - تشعر اللجنة بالقلق من أن إلغاء وزارة الأطفال والأسرة وشؤون التكامل، في عام ٢٠٠٩، وتوزيع مهامها فيما بين وزارة الرعاية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التعليم والعلوم، قد يعوق فعالية تنسيق تدابير الحماية الشاملة وتعزيز حقوق الطفل. وفي حين ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الاستشاري للشباب لكفالة التنسيق في وضع وتنفيذ سياسة الشباب، فإنها تلاحظ عدم وجود آلية لمراقبة فاعليته، ويساورها القلق من أنه لا يغطي بشكل كاف حقوق الأطفال خلال مرحلة الطفولة المبكرة.

١٣ - توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن تتوفر لإدارة سياسة الأطفال والأسرة التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية الولاية والسلطة والموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بمهامها في التخطيط الاستراتيجي والسياساتي. كما توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية ملائمة لرصد فاعلية المجلس الاستشاري للشباب في ضمان التنسيق عند وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الشباب على المستويات عبر القطاعية والوطنية والإقليمية والمحلية، واستعراض نطاق عمله. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بإنشاء آلية لمعالجة حقوق الأطفال خلال مرحلة الطفولة المبكرة.

تخصيص الموارد

١٤ - ترحب اللجنة باعتماد إجراء لتتبع استثمارات البلديات في التعليم، في عام ٢٠٠٧، وإن كانت تشعر بالقلق لما يلي:

(أ) استمرار عدم وجود نظام شامل على مستوى الدولة والبلديات لمراقبة مخصصات الميزانية المرسودة لتنفيذ جميع مجالات الاتفاقية؛

(ب) محدودية المشاركة العامة في عمليات الميزانية وعدم تزويد ديوان المحاسبات الحكومي إلا ببيانات جزئية، مما يحد من قدرته على تقييم الاستثمارات العامة في مجالات الرعاية الاجتماعية؛

(ج) التأثير المستمر لتدابير التكيف الهيكلي والتكشف على حقوق الطفل في فترة ما بعد الأزمة الاقتصادية؛

(د) مستويات الفساد، التي تؤثر على تنفيذ حقوق الطفل.

١٥ - في ضوء يوم المناقشة العامة في عام ٢٠٠٧ لموضوع "الموارد المخصصة لإعمال حقوق الطفل - مسؤولية الدول"، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إتباع نهج يراعي حقوق الطفل في وضع ميزانية الدولة وميزانيات البلديات، وذلك بتنفيذ نظام لتتبع تخصيص الموارد المرصودة للأطفال في الميزانيات واستخدامها. كما ينبغي للدولة الطرف استخدام نظام التتبع لتقييم مدى إسهام الاستثمارات في أي قطاع في خدمة المصالح الفضلى للطفل، وضمان قياس التأثيرات على الفتيات والفتيان؛

(ب) ضمان وضع الميزانية بصورة شفافة وتشاركية من خلال الحوار العام، وبخاصة مع الأطفال والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل، وكفالة المساءلة المناسبة للسلطات على مستوى البلديات والدولة؛

(ج) ضمان توفير جميع البيانات الرسمية المتاحة لديوان المحاسبات الحكومي وتزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لرصد وتقييم الاستثمار العام في مجالات الرعاية الاجتماعية؛

(د) إجراء تقييم لأثر تدابير التكيف الهيكلي والتكشف في المجالات التي تتصل بصورة مباشرة وغير مباشرة بحقوق الطفل؛

(هـ) اتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد وتعزيز قدرات المؤسسات على تعقب الفساد والتحقيق فيه على نحو فعال، ومحاكمة المسؤولين عنه.

جمع البيانات

١٦ - ترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ عام ٢٠٠٤، بنشر بيانات إحصائية عن الأطفال الذين يعيشون في حالات الضعف في إطار نظام "أطفال لاتفيا"، وهو نظام دعم المعلومات المتعلقة بالقصر في وزارة الداخلية، الذي يتولى معالجة المعلومات المتعلقة بالأطفال في حالات الأزمات، منذ عام ٢٠١٢، وتنفيذ دراسات مواضيعية مختلفة، واتخاذ خطوات لإنشاء نظام معلومات بشأن اللاجئين وملتمسي اللجوء. غير أنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام شامل للمعلومات المتعلقة بالأطفال وإزاء نوعية البيانات التي يتم إدخالها.

١٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع نظام شامل للمعلومات بشأن جميع مجالات الاتفاقية، وتعزيز قدرة الجهات التنفيذية التابعة للدولة على إدخال البيانات بشكل صحيح وفي الوقت المناسب في مختلف المجالات. وتوصي اللجنة كذلك بأن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها الإطار المفاهيمي والمنهجي المبين في منشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ" (٢٠١٢)، عند تحديد وجمع ونشر المعلومات الإحصائية.

الرصد المستقل

١٨- ترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم، في عام ٢٠٠٧، واعتماد مركزه ضمن الفئة "ألف" في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٥. كما ترحب اللجنة بإنشاء شعبة حقوق الطفل في مكتب أمين المظالم وبما تضطلع به من عمل في تعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك تلقي الشكاوى من الأطفال، وتحسين التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. غير أنها تشعر بالقلق إزاء محدودية الموارد المخصصة للشعبة.

١٩- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٢) بشأن دور المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الطفل، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تزويد شعبة حقوق الطفل في مكتب أمين المظالم بما يلزمها من موارد بشرية وتقنية ومالية.

النشر والتوعية والتدريب

٢٠- ترحب اللجنة بترجمة الاتفاقية إلى نسخة ملائمة للأطفال ونشرها بصورة أولية على الموقع الإلكتروني لمكتب أمين المظالم. غير أنها تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود موارد مالية لتعهد القسم الخاص بالأطفال على الموقع الإلكتروني لمكتب أمين المظالم؛

(ب) غياب المعرفة بالاتفاقية على نطاق واسع بين الأطفال وفي المجتمع؛

(ج) المواقف السلبية تجاه حقوق الأطفال بسبب سوء فهم الاتفاقية.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد اللازمة لمواصلة قسم الأطفال في الموقع الإلكتروني لمكتب أمين المظالم؛

(ب) ضمان توفر الاتفاقية بشكل دائم في نسخة ملائمة للأطفال وبلغات الأقليات، ودمج التثقيف بالاتفاقية في المناهج الدراسية، حتى مستوى التعليم العالي؛

(ج) الترويج بانتظام لأحكام الاتفاقية في الإذاعة والتلفزيون ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط، وتنظيم حملات التوعية.

التدريب

٢٢- في حين ترحب اللجنة بالتدريب المقدم لموظفي القضاء وضباط إنفاذ القانون والعاملين في مجالي التعليم والصحة، فإنها تشعر بالقلق من أن الأخصائيين في حقوق الطفل ليسوا ملزمين إلا بإكمال برنامج التدريب في مجال حماية حقوق الطفل في غضون سنة من شغل وظائفهم، وليسوا ملزمين بتلقي تدريب لاحق إلا كل خمس سنوات.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة إلزام الأخصائيين بإكمال البرنامج التدريبي في مجال حماية حقوق الطفل قبل تولي وظائفهم، وبالمشاركة في التدريب اللاحق كل سنتين على الأقل.

التعاون مع المجتمع المدني

٢٤- ترحب اللجنة بمذكرة التعاون بين مجلس الوزراء والمنظمات غير الحكومية، وإن كانت تلاحظ بقلق أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لا تشارك بشكل منتظم في وضع وتنفيذ ورصد الإجراءات المتعلقة بحقوق الطفل.

٢٥- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية فعالة لإشراك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل، بما في ذلك في المناطق الريفية، بصورة منهجية، في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل.

باء- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢)

عدم التمييز

٢٦- ترحب اللجنة بتعديل القانون الجنائي، في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فيما يتعلق بانتهاك حظر التمييز والأحكام المتعلقة بعدم التمييز في قانون التعليم وقانون العلاج الطبي وقانون حقوق المرضى. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، بما في ذلك أطفال طائفة الروما، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، فيما يتعلق بفرص وصولهم إلى المرافق الصحية والتعليمية الملائمة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات رسمية عن التمييز الذي يواجهه الأطفال المثليون والمثليات وذوو الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجو الجنس، وعن حوادث التسلط المبلغ عنها ضد هؤلاء الأطفال في المدارس.

٢٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التطبيق الفعلي لمختلف القوانين التي تحظر التمييز، بما في ذلك عن طريق تنظيم برامج التوعية بحظر التمييز وما يرتبط بذلك من عقوبات، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات، بما في ذلك أطفال طائفة الروما؛

(ب) ضمان توفر فرص وصول الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية إلى المرافق الصحية والتعليمية الملائمة؛

(ج) إجراء دراسات عن التمييز ضد الأطفال المثليين والمثليات وذوي الميل الجنسي المزدوج ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس، وتعزيز الجهود الرامية إلى

مكافحة المواقف السلبية، والقضاء على التمييز ضد الأطفال على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية.

المصالح الفضلى للطفل

٢٨- ترحب اللجنة بالتوصيات المنهجية التي وضعتها هيئة التفتيش الحكومية لحماية حقوق الطفل لمحاكم الأيتام فيما يتعلق بالمصالح الفضلى للطفل، وتحيط علماً بالإطار العام الذي وضعتته الدولة الطرف لكفالة احترام المصالح الفضلى للطفل. غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار سوء الفهم فيما يتعلق بمعناها وبما يترتب عليها من مسؤوليات.

٢٩- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحته الفضلى، فإنها توصي بأن تكفل الدولة الطرف تلقي جميع الأشخاص المعنيين الذين في موقع السلطة، ومن يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، تدريباً على التوصيات المنهجية والإطار العام الذي وضعتته هيئة التفتيش الحكومية لحماية حقوق الطفل لتحديد المصالح الفضلى للطفل في كل مجال من مجالات الاتفاقية، وإعطاء مصالح الطفل الفضلى الاهتمام الواجب كاعتبار أول.

الحق في الحياة والبقاء والنماء

٣٠- تحيط اللجنة علماً بانخفاض معدلات وفيات الأطفال، وإن كانت لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل وفيات الأطفال بسبب عوامل خارجية، وهي الانتحار والغرق وحوادث السير.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لخفض معدل وفيات الأطفال بسبب عوامل خارجية، وبصفة خاصة:

(أ) تعزيز الجهود الرامية إلى منع الانتحار بين الأطفال، بما في ذلك عن طريق زيادة خدمات الإرشاد النفسي المتاحة وعدد الأخصائيين الاجتماعيين في المدارس والمجتمعات المحلية، وضمان تلقي جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم تدريباً كافياً لرصد الميول الانتحارية ومشكلات الصحة العقلية ومعالجتها في وقت مبكر؛

(ب) تكثيف حملات التوعية والتثقيف لمنع حوادث السير والغرق للأطفال؛

(ج) زيادة وجود الموارد البشرية من قبل الدولة والسلطات البلدية لمسح الطرق والشواطئ بغية منع وقوع الحوادث المرورية وغرق الأطفال.

احترام آراء الطفل

٣٢- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الاستشارية لمنظمات الشباب، في عام ٢٠٠٧، وبأن المجلس الاستشاري للشباب يهدف إلى تشجيع مشاركة الشباب في صنع القرار وفي الحياة العامة. غير أن اللجنة تأسف لعدم تقديم أي معلومات جوهرية عن كيفية أخذ آراء الأطفال في الاعتبار في التخطيط وتنفيذ وتقييم السياسات المتعلقة بالشباب. كما تأسف اللجنة لعدم

تقديم أي معلومات عن مدى أخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار في التطبيق العملي لقانون حماية حقوق الطفل وقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية.

٣٣- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع نظام لتقييم مدى أخذ آراء الأطفال بعين الاعتبار في تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك في إطار المجلس الاستشاري للشباب واللجنة الاستشارية لمنظمات الشباب؛

(ب) رصد كيفية أخذ آراء الأطفال في الاعتبار في تطبيق قانون حماية حقوق الطفل وقانون الإجراءات الإدارية وقانون الإجراءات المدنية؛

(ج) تنظيم برامج توعية لتشجيع مشاركة جميع الأطفال داخل الأسرة والمجتمع والمدارس، بما في ذلك هيئات مجلس الطلبة، بصورة فعالة وتمكينهم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين يعيشون في حالات الضعف.

جيم- الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧)

الاسم والجنسية

٣٤- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في خفض عدد الأطفال الذين يعانون من الوضع القانوني لغير المواطنين. غير أنها تشعر بالقلق إزاء الأطفال الذين لا يزالون في هذا الوضع، وإزاء حقيقة أن التعديلات التي أدخلت في عام ٢٠١٣ على قانون المواطنة لا تنص على منح الجنسية بصورة تلقائية إلى الأطفال الذين ولدوا في لاتفيا إلى والدين من "غير المواطنين" أو إلى والدين غير قادرين على نقل جنسيتهم إلى الطفل، بل تشترط أن يقدم أحد الوالدين رسمياً طلباً للحصول على الجنسية في وقت تسجيل المولود.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لكفالة تمتع جميع الأطفال بإمكانية الحصول على الجنسية، بما في ذلك من خلال استعراض قانون الجنسية لمنح الجنسية بصورة تلقائية إلى الأطفال المولودين في لاتفيا الذين سيصبحون عديمي الجنسية خلاف ذلك، بما في ذلك الأطفال من والدين من "غير المواطنين" أو من والدين غير قادرين على نقل جنسيتهم لأطفالهم. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٩ بشأن تفادي وقوع حالات انعدام الجنسية في سياق خلافة الدول.

دال - العنف ضد الأطفال (المواد ١٩، و ٢٤(٣)، و ٢٨(٢)، و ٣٤، و ٣٧(أ)، و ٣٩)

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٣٦- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على مختلف القوانين بغية حماية الأطفال من العنف من خلال تشديد العقوبات على مرتكبي العنف، فضلاً عن التدابير البرنامجية لمنعه. وتخطط اللجنة علماً ببرامج التثقيف والتوعية التي تقدمها الدولة الطرف للحد من العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استخدام العقاب البدني. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود نظام شامل للمعلومات بشأن العنف ضد الأطفال، بما في ذلك الحالات المبلغ عنها، والتحقيقات والمحاكمات والعقوبات الموقعة على مرتكبيه؛

(ب) عدم وجود معلومات مفصلة بشأن الاستجابة للحالات المعروفة من العنف، وهي ١ ٧٦٨ حالة تم الإبلاغ عنها لخط النجدة الهاتفي في عام ٢٠١٤؛

(ج) محدودية الدور الذي تقوم به الأطقم الطبية في تحديد حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها.

٣٧- بالإشارة إلى هدف التنمية المستدامة ١٦-٢ المتمثل، في جملة أمور، في إنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) إنشاء نظام متكامل للمعلومات لتحليل الشامل للعنف ضد الأطفال، ورصد كفاءة التدابير الموجهة، ووضع سياسة تستند إلى الأدلة لمنع ومعالجة العنف ضد الأطفال؛

(ب) التحقيق فوراً في جميع الحالات المبلغ عنها من العنف ضد الأطفال وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ج) وضع إجراءات واضحة للأطقم الطبية لتسجيل حالات العنف ضد الأطفال والإبلاغ عنها.

العنف الجنسي

٣٨- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء حالات الاعتداء الجنسي في المؤسسات المخصصة للأطفال الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية، وإزاء عدم توفر معلومات عن الإجراءات الجنائية في تلك الحالات. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم قدرة الأطفال على فهم حالات الاعتداء الجنسي على نحو كافٍ والإبلاغ عنها.

٣٩- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع آليات وإجراءات ومبادئ توجيهية لكفالة الإبلاغ بصورة إلزامية عن كافة حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتعليم الأطفال الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية على تحديد حوادث الاعتداء الجنسي والإبلاغ عنها؛

(ب) التحقيق فوراً في جميع حالات الاعتداء الجنسي في المؤسسات المخصصة للأطفال الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(ج) تعزيز رصد المؤسسات المخصصة للأطفال الذين يعانون من اضطرابات الصحة العقلية، بما في ذلك تدريب العاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين على الكشف عن علامات الاعتداء الجنسي.

خطوط النجدة الهاتفية

٤٠ - تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات مفصلة عن خط النجدة الهاتفي المجاني للأطفال والمراهقين المخصص من هيئة التفتيش الحكومية لحماية حقوق الطفل فيما يتعلق بإمكانية وصول الأطفال، وإجراءات متابعة الشكاوى، وعدد الشكاوى الواردة ونتائجها.

٤١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان تلقي العاملين في خط النجدة الهاتفي تدريباً منتظماً على الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، لتقديم المساعدة وإجراءات متابعة الشكاوى بصورة تراعي مشاعر الطفل وتكفل مصلحته؛

(ب) إكمال خط النجدة الهاتفي بآلية رصد منتظمة للتيقن من نوعية الدعم والمشورة المقدمة؛

(ج) جمع بيانات منتظمة ومنهجية عن عدد وأنواع الشكاوى الواردة والدعم المقدم للضحايا.

هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و ٩-١١، و ١٨ (١ و ٢) و ٢٠ و ٢١، و ٢٥، و ٢٧ (٤))

البيئة الأسرية

٤٢ - تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) حالات العنف ضد الأطفال في بيئتهم الأسرية، وإخفاق موظفي إنفاذ القانون في تسجيل جميع الحوادث المعروفة والتحقيق فيها؛

(ب) الصعوبات التي تواجه موظفي إنفاذ القوانين في تقييم ما إذا كان الأطفال ضحايا العنف بحاجة إلى تدابير حماية فورية؛

- (ج) الصعوبات التي تواجه موظفي المحاكم في تقييم وتحديد ما إذا كان أحد الوالدين قد انتهك حقوق الطفل، وتنفيذ قرار ضد الوالد الذي فعل ذلك.
- ٤٣ - في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:
- (أ) تنظيم برامج توعية للمجتمع بشكل عام، وللمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بصفة خاصة، بشأن مسؤوليتهم عن الإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال، بما في ذلك في البيئة الأسرية؛
- (ب) القيام بأنشطة بناء قدرات موظفي إنفاذ القانون على وجوب تسجيل في جميع الحالات المعروفة للعنف ضد الأطفال، بما في ذلك في البيئة الأسرية، والتحقيق فيها؛
- (ج) مواصلة تعزيز معارف ومهارات موظفي محاكم الأيتام لتحديد العلامات المبكرة للعنف ضد الأطفال، وتعزيز تدريب القضاة على قانون حماية حقوق الطفل وعلى الاتفاقية؛
- (د) مواصلة تشجيع أشكال التربية والتأديب الإيجابية وغير العنيفة والقائمة على المشاركة.
- الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية
- ٤٤ - ترحب اللجنة بانخفاض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الدولة، وإن كانت تشعر بالقلق لما يلي:
- (أ) بطء تطور شبكة الأسر الحاضنة (١٥٥) طفلاً في عام ٢٠١٢، و ٢٢٤ ١ طفلاً في عام ٢٠١٤؛
- (ب) الممارسة الشائعة بين مؤسسات رعاية الأطفال بوضع الأطفال المودعين تحت رعايتها في مدارس داخلية بينما توجد مؤسسات تعليمية أخرى قريبة؛
- (ج) عدم وجود معلومات بشأن احترام حقوق الطفل في المدارس الداخلية، حيث ليس من الواضح من يتولى المسؤولية الرئيسية عن ضمان حقوق هؤلاء الأطفال؛
- (د) استمرار ممارسة استخدام "صناديق الأطفال" التي تسمح بالتخلي عن الأطفال دون الكشف عن الهوية؛
- (هـ) محدودية التدابير المتاحة لإعداد الأطفال لترك الرعاية البديلة؛
- (و) وصم الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة من جانب عموم السكان.

٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) تعزيز نظام الرعاية البديلة بهدف الحد من إيداع الأطفال في المؤسسات وتعزيز دور ومسؤوليات الدولة والسلطات البلدية في هذه العملية؛
- (ب) ضمان تمتع الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية بفرص الوصول إلى المؤسسة التعليمية الأقرب إلى مكان إقامتهم؛
- (ج) ضمان الاستعراض الدوري لإيداع الأطفال في المدارس الداخلية، ورصد نوعية الرعاية فيها، بما في ذلك من خلال توفير سبل الوصول إلى التقارير والرصد ومعالجة سوء معاملة الأطفال؛
- (د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف ممارسة "صناديق الأطفال" وتشجيع البدائل، بما في ذلك عن طريق استحداث إمكانية الولادة سرّاً بالمستشفى، ومعالجة الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى التخلي عن الرضع، بما في ذلك من خلال توفير خدمات تنظيم الأسرة والمشورة الكافية والدعم الاجتماعي للنساء والفتيات الحوامل؛
- (هـ) تقديم الدعم للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، بما في ذلك التعليم والتدريب المهني وفقاً لمهاراتهم واهتماماتهم، ولمقدمي الرعاية وموظفي المؤسسات لتمكينهم من تقديم الدعم الكافي للطفل من خلال عملية ترك الرعاية وما بعدها، إذا ما رغب الطفل في ذلك؛
- (و) رفع مستوى الوعي في المجتمع لمواجهة الوصم والتمييز ضد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة.

واو - الإعاقة وخدمات الصحة الأساسية والرعاية (المواد ٦، و١٨(٣)، و٢٣، و٢٤، و٢٦، و٢٧(١-٣)، و٣٣)

الأطفال ذوو الإعاقة

- ٤٦ - ترحب اللجنة باعتماد المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتدابير المتخذة لتحسين إمكانية الوصول في البنية التحتية العامة وتحسين الظروف المعيشية وتعزيز التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:
- (أ) عدم وجود تشريع محدد لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛
- (ب) عدم وجود معلومات مفصلة عن عدد الأطفال في التعليم الشامل؛
- (ج) استمرار معاناة الأطفال ذوي الإعاقة من وصمات العار والتعامل.
- ٤٧ - في ضوء تعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تؤكد اللجنة مجدداً توصيتها السابقة (الفقرة ٤٠)، وتحث الدولة الطرف على تبني نهج

قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، على وجه الخصوص:

(أ) اعتماد تشريعات محددة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) وضع تدابير شاملة لتطوير التعليم الشامل للجميع، وكفالة إعطاء التعليم الشامل الأولوية على إيداع الأطفال في المؤسسات والفصول الدراسية المتخصصة؛ وتدريب وتعيين المعلمين المتخصصين والمهنيين في فصول دراسية متكاملة لتقديم الدعم الفردي وكل الاهتمام اللازم للأطفال الذين يعانون من صعوبات في التعلم؛

(ج) تنظيم جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة، ووضع نظام فعال لتشخيص الإعاقات، وهو الأمر اللازم لوضع سياسات وبرامج مناسبة للأطفال ذوي الإعاقة؛

(د) تنظيم حملات التوعية الموجهة إلى المسؤولين الحكوميين والجمهور والأسر وذلك لمكافحة وصمات العار والتحاميل ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وترويج صورة إيجابية عن هؤلاء الأطفال.

الصحة والخدمات الصحية

٤٨ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) طول قوائم الانتظار ومحدودية الخدمات الطبية المتخصصة في قطاع الصحة العامة، التي تعيق في واقع الأمر وصول الأطفال بشكل فعال إلى الخدمات الطبية الكافية المجانية في الوقت المناسب، وأوجه التفاوت بين الأطفال في المناطق الريفية والحضرية في الحصول على الخدمات الطبية المتخصصة؛

(ب) وضع المراهقين في مؤسسات الصحة العقلية جنباً إلى جنب مع الكبار؛

(ج) عدم وصول آليات الرقابة المالية الحكومية إلى المعلومات المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية، وعدم قدرتها على التحقق من استخدام الميزانية المرسودة للرعاية الصحية على نحو قانوني وفعال؛

(د) عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمنع نقص اليد.

٤٩ - توجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وتوصي الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) كفالة تمتع جميع الأطفال بفرص الوصول مجاناً وفي الوقت المناسب إلى الخدمات الطبية الملائمة، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

- (ب) إنشاء مؤسسات للصحة العقلية منفصلة لكل من الأطفال والكبار؛
- (ج) ضمان وصول آليات الرقابة المالية الحكومية إلى المعلومات ذات الصلة اللازمة لرصد الاستخدام القانوني والفعال للميزانية المرسودة للرعاية الصحية؛
- (د) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقص اليود.

صحة المراهقين

- ٥٠ - لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:
- (أ) ارتفاع معدلات حمل المراهقات؛
- (ب) محدودية فرص حصول المراهقين على وسائل منع الحمل مجاناً؛
- (ج) تحمل الفتاة دون سن السادسة عشرة ووالديها للتكاليف الطبية لإنهاء حملها، وعدم إعطاء الأسبقية لرأي الفتاة على رأي الوالدين أو الأوصياء، وفي حالة النزاع، إحالة المسألة إلى محكمة الأيتام للبت فيها.
- ٥١ - في ضوء تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وضمان إدراج تعليم الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من المناهج الدراسية الإلزامية الموجهة للفتيات والفتيان المراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛ وتكثيف الإجراءات الرامية إلى زيادة الوعي وتشجيع الأمومة المسؤولة والأبوة المسؤولة والسلوك الجنسي المسؤول، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيان والشباب؛

(ب) كفالة فرص الحصول على وسائل منع الحمل مجاناً للمراهقين، من الفتيات والفتيان؛

(ج) كفالة توفر خدمات الإجهاض الطبي مجاناً لجميع الفتيات دون سن الثامنة عشرة، والتأكد من الاستماع لآرائهن واحترامها على الدوام في قرارات الإجهاض.

إساءة استعمال المخدرات والمواد

- ٥٢ - تحيط اللجنة علماً بإنشاء إدارة صحية جديدة لمساعدة الأطفال الذين يتعاطون المخدرات وغيرها من المواد، وإن كانت تشعر بالقلق إزاء تعاطي الأطفال العقاقير في سن مبكرة، وإزاء عدم كفاية تنفيذ سياسات الدولة الطرف بشأن الوقاية من المخدرات وتقديم المساعدة للأطفال الذين يتعاطونها، وإزاء غلبة النهج الجنائي على معاملة الأطفال الذين يتعاطون المخدرات وإيداعهم في المؤسسات الحكومية.

٥٣- تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) معالجة حالات تعاطي الأطفال للمخدرات عن طريق جملة أمور، منها زيادة الوعي بين الأطفال بالآثار السلبية للمخدرات، وتزويد الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن كيفية اتقاء مواد الإدمان، بما في ذلك التبغ والكحول، وتثقيفهم بشأن المهارات الحياتية في هذا الصدد، واستحداث خدمات يمكن الوصول إليها بيسر وملائمة للشباب لعلاجهم من إدمان المخدرات والحد من أضرار الإدمان؛

(ب) تنظيم أنشطة توعية للمجتمع بشكل عام بالآثار السلبية لأشكال العلاج القسرية للأطفال ضحايا تعاطي المخدرات، بما في ذلك إيداعهم في مؤسسات شبه مغلقة.

مستوى المعيشة

٥٤- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار أثر تدابير التشفير على الأطفال، التي لا تزال تؤدي، رغم تحسن الوضع الاقتصادي، إلى ارتفاع مستوى البطالة، وازدياد التفاوت في الدخل، والتوقف المتوقع لشبكات الأمان في حالات الطوارئ التي كانت قد أنشئت في إطار برنامج تحقيق الاستقرار، وكلها تترك أثراً سلبياً على مستوى معيشة الأطفال.

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إجراء مشاورات موجهة مع الأسر والأطفال ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل بشأن مسألة فقر الأطفال، وذلك بهدف تعزيز استراتيجيات وتدابير للوفاء بحقوق الطفل في سياق السياسات المعنية بالفقر والسياسات المالية والضريبية. وتذكر اللجنة بتوصية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر A/HRC/23/37/Add.1، الفقرتان ٣٠ و ٩٠(ب))، بأن تنشئ الدولة الطرف شبكة أمان دائمة للأطفال الذين يعيشون في أوضاع الضعف.

زاي- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨-٣١)

التعليم، بما يشمل التدريب والتوجيه المهنيين

٥٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم التحاق الأطفال بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية حيث المرافق التعليمية محدودة؛

(ب) ارتفاع معدلات التسرب بين الطلاب، وبخاصة الفتيات؛

(ج) نوعية التعليم، حيث ينخفض مستوى طلاب لاتفيا عن المتوسط الأوروبي الذي حددته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

(د) عدم كفاية قدرات المدارس على معالجة العنف والمضايقات بين الأقران والتخفيف منهما، وعلى الكشف المبكر عن إدمان الأفراد والاضطرابات السلوكية.

٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان التحاق جميع الأطفال في سن المدرسة بالمدارس، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(ب) اتخاذ تدابير لتقليل ومنع تسرب الطلاب من الدراسة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات؛

(ج) الاستثمار في تحسين نوعية النظام التعليمي لجعله متماشياً مع المعايير المقبولة دولياً، وبخاصة من خلال تدريب المعلمين؛

(د) تشجيع استفادة جميع المدارس من مبادرة "المدارس الصديقة للطفل" التي أطلقتها هيئة التفتيش الحكومية لحماية حقوق الطفل؛

(هـ) زيادة تعزيز معرفة العاملين في المدارس بالأساليب والأدوات اللازمة لمنع العنف في المدارس، وتعزيز دورهم في تحديده وتخفيف حدته؛

(و) إنشاء برامج للكشف المبكر والوقاية الفردية للأطفال في حالات الخطر.

الراحة والاستجمام والترفيه والأنشطة الثقافية والفنية

٥٨- تشعر اللجنة بالقلق من أن مشاركة الأطفال في الأنشطة الترفيهية والفعاليات الثقافية بعد المدرسة تتوقف على دخل الوالدين.

٥٩- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٧ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ واللعب والأنشطة الترفيهية والحياة الثقافية والفنون، فإنها توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لزيادة فرص الوصول إلى الألعاب والأنشطة الثقافية والترفيهية وغيرها من أنشطة التعليم والترفيه بصورة ميسورة وجعلها في متناول الأطفال من جميع السياقات الاجتماعية والاقتصادية.

حاء- تدابير الحماية الخاصة (المواد ٢٢، و ٣٠، و ٣٢، و ٣٣، و ٣٥، و ٣٦، و ٣٧ (ب)-(د)، و ٣٨-٤٠)

الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين

٦٠- ترحب اللجنة بتنظيم حلقات تدريبية للقضاة، وإدماج حقوق الطفل في البرامج التعليمية لكلية حرس الحدود، وتوقيع مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. غير أن اللجنة تشعر بالقلق من أن:

(أ) قانون اللجوء، الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لا ينص صراحة على عدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير، وقصر استخدامه على أقصر مدة لازمة أثناء عملية التماسهم اللجوء؛

(ب) الأطفال ملتمسو اللجوء في مراكز الاحتجاز لا يحق لهم سوى الرعاية الصحية الأولية والعلاج الأساسي فحسب؛

(ج) المواقف السلبية، بما في ذلك كراهية الأجانب، تعيق الاندماج الاجتماعي والاقتصادي للأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين في المجتمع.

٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) استعراض قانون اللجوء لإعفاء الأطفال ملتمسي اللجوء من الاحتجاز أثناء إجراءات التماس اللجوء؛

(ب) استعراض قانون العلاج الطبي لتزويد الأطفال ملتمسي اللجوء المحتجزين بالعلاج الصحي المتقدم اللازم على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص المحتجزين؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع المواقف السلبية والتعصب تجاه الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين وتسهيل اندماجهم في المجتمع؛

(د) مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقواعد والمعايير الواجبة التطبيق، ووضع حد لاحتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦٢- ترحب اللجنة بأنشطة بناء القدرات والتدريب والتوعية التي جرى تنظيمها مع موظفي مرافق الاحتجاز الذين يعملون مع الأطفال، وبالتغييرات التي جرى تنفيذها بناء على الدراسات الاستقصائية التي أجريت مع الأطفال المحتجزين فيما يتعلق بالعنف والأوضاع في مرافق الاحتجاز وإجراءات التحقيقات الداخلية. وترحب اللجنة أيضاً باعتماد الدولة الطرف، في عام ٢٠٠٩، لمفهوم إعادة إدماج الأشخاص المحرومين من حريتهم، الذي يتوخى أن يتوفر لكل طفل الدعم لإعادة إدماجه بشكل مناسب في المجتمع. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود آليات مستقلة للشكاوى في متناول الأطفال المحتجزين؛

(ب) عدم وجود معلومات عن تنفيذ بدائل للحرمان من الحرية.

٦٣- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، وعمل الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، وتمشياً مع قواعد

الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) ضمان توفير مساعدة قانونية تتسم بالكفاءة والاستقلالية للأطفال المخالفين للقانون في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال الإجراءات القانونية؛

(ب) رصد تنفيذ بدائل لعقوبات الحرمان من الحرية التي أصدرتها المحاكم لضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية ممكنة، واستعراض هذا الإجراء على أساس منتظم بغرض سحبه.

الضحايا وشهود الجرائم من الأطفال

٦٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تضمن، منذ عام ٢٠٠٠، توفير خدمات التعافي الاجتماعي للأطفال من ضحايا العنف، وقيامها بإنشاء ٨٦ مركزاً لإدارة الأزمات ودعم الأسرة تقدم المساعدة النفسية والقانونية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التعاون فيما بين الدوائر المكلفة بتوفير الحماية الشاملة لحقوق الطفل، وإزاء افتقار الأطفال وممثليهم القانونيين إلى المعلومات المتعلقة بإجراءات الحصول على تعويض وإمكانات حصولهم عليه.

٦٥- أخذاً بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق)، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) تحسين التعاون بين الدوائر القانونية والاجتماعية لتوفير الحماية الكاملة لحقوق الأطفال الضحايا؛

(ب) زيادة الجهود المبذولة لتحديد الضحايا من الأطفال بشكل استباقي، بما في ذلك من خلال تدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في الدوائر الاجتماعية على كيفية توفير الحماية المناسبة للأطفال الضحايا وتقليل تعرضهم للصدمات؛

(ج) زيادة تعويضات للأطفال الضحايا، بما في ذلك من خلال الوكالة الحكومية المعنية بالمساعدة القضائية.

طاء- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

٦٦- توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل تعزيز أعمال حقوق الطفل بقدر أكبر.

ياء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٦٧- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، من أجل تعزيز أعمال حقوق الطفل بقدر أكبر، بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وتحديدًا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كاف- التعاون مع الهيئات الإقليمية

٦٨- توصي اللجنة بأن تتعاون الدولة الطرف مع مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، وبخاصة كفالة احترام السياسات والبرامج الاقتصادية، بما في ذلك سياسات وبرامج التكيف الهيكلي، لحقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها.

رابعاً- التنفيذ والإبلاغ

ألف- المتابعة والنشر

٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس والردود الخطية على قائمة المسائل للدولة الطرف وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- التقرير المقبل

٧٠- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الجامع للتقاريرين الدوريين السادس والسابع بحلول ١٣ أيار/مايو ٢٠٢١، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. ويتعين أن يمثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بكل معاهدة المتعلقة باللجنة والمعتمدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (CRC/C/58/Rev.3)، وألا يتجاوز عدد كلماته ٢٠٠ ٢١ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، الفقرة ١٦). وإن تجاوز عدد كلمات التقرير المقدم الحد الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف تقليص حجمه عملاً بالقرار السالف الذكر. وإذا تعذر على الدولة الطرف استعراض التقرير وتقديمه من جديد، لن يكون من الممكن ضمان ترجمة التقرير كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.

٧١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة، لا يتجاوز عدد كلماتها ٤٠٠ ٤٢ كلمة، وفقاً لمتطلبات إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها، (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول) وقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ (الفقرة ١٦).